من الاخ لاب وانصاف الاخت لاب او الكائنة عصبة مع البنات وهذا
قول جمهور الصحابة وهو مذهبنا خلافا لابن عباس رضه اما عنده فان
الاخوات لا يصرن عصبة مع البنات بل يحجبن بهن فلا تكون الاخت لاب
وام اولى من الاخ لاب واما عندنا فانهن يصرن عصبة مع البنات فتكون
الاخت لاب وام مع البنات كالاخ لاب وام اولى بالميراث من الاخ لاب
فكذا هذا والحجة من الطرفين في كون الاخوات عصبة مع البنات او لا
في حال انهن فلا نعيدها ولان في الحديث بيانا ان الاخت لاب وام اولى من
الاخ لاب لانها من بني الاعيان فصلح ان تصير عصبة مع البنات فلا تكون
اولى منه كذا قال شيخنا حافظ الدين فان قيل قد ذكر في الحديث لفظ
بني فهو يتناول الذكور دون الاناث قلنا لا كذلك بل يتناول الاناث
ايضا كما قال الله تعالى في اي من القرآن يا بني آدم وفي اخرى يا بني آدم
وهذا الخطاب كما يتناول الرجال يتناول النساء ايضا فان قيل الخطاب بلفظ
الذكور انما يتناول النساء بطريق التبعية والتغليب حالة اجتماعهن
بالرجال والنساء واما حالة الانفراد عن الرجال لا يتناولهن قلنا
حالة الانفراد يتناولهن ايضا كما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقوله بنونا ابناؤنا يتناول بنت
الابن فكان ابن الرجل ابنه نسبا كذلك بنت ابنه بنته نسبا لان
النسب ابن بنته لما كان منقطعا عنه كذلك نسب بنت بنته منقطع
عنه لكون الانثى متناوله في هذا اللفظ حالة انفرادها عن الذكور كما ان الذكر

يتناول

يتناول في حالة الانفراد عن الاناث اذا عرفنا هذا فنقول ان الشيخ قد ذكر
ههنا حرفين الاول انه ذكر لفظ اولى بلا فائدة والثاني انه اقام الحجة قبل تمام
الدعوى كان الاولى ان يقال ان ذا القرابتين كالاخ لاب وام او الاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ لاب
ثم اقام الحجة على هذا الدعوى فقال لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات حتى يجيء من هذين الفاظ محمد ويكون عبارته في
بيان هذه المسئلة اوجز واقصر وابن الاخ لاب وام اولى بالميراث من ابن الاخ
لاب اعتبارا بالاصل يعني كما ان الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب كذلك
الحكم في ابنيهما وكذا ابن ابن الاخ لاب وام اولى من ابن ابن الاخ لاب وقس على
هذا البواقي منهم وان سفلوا وهذا اذا كانوا متساوين في الدرجة واما الا يعتبر
فيهم الترجيح بقوة القرابة بل يعتبر فيهم الترجيح بقرب الدرجة كابن الاخ
لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام وقس على هذا الباقي وان سفلوا لان القرب
في ابن الاخ لاب قائم بذاته اولى من اعتبار الرجحان القائم باصله كذا ذكره شيخنا
حافظ الدين وانما كان ابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لان الاخ لاب
اولى من ابن الاخ لاب وام وكذا الاخت لاب اذا صارت عصبة مع البنات
اولى من ابن الاخ لاب وام اولا لان القرب في الاخ او الاخت لاب قائم بذاتها
وقوة القرابة في ابن الاخ لاب وام والقرب في ابن الاخ لاب قائم باصلها
فاعتبار الرجحان القائم بالذات اولى من اعتبار الرجحان القائم بالاصل كما مر
انفا وان كان قرب الدرجة كما في هذين الصورتين ولو كان لبني الاعيان

وقوة القرابة في ابن ابن الاخ لاب وام قائم باصله فاعتبار الرجحان القائم بذاته

Copyright © King Saud University